

الصيرفة التشاركية في القانون الجزائري Participatory banking in Algerian law

طالب دكتوراه: سامي كباهم

عضو مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة خميس مليانة الجيلالي بونعامة

s_kabahoum@univ-dbkm.dz

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح آلية من الآليات التي رصدت من قبل الدولة لضمان تقليص حجم الأموال غير مراقبة وغير منظمة في الاقتصاد الموازي، وذلك بإبراز التأسيس القانوني للصيرفة التشاركية في الجزائر وفقا لنظام بنك الجزائر رقم 18_02، حيث يثار بخصوص ذلك نموذج وضوابط الصيرفة التشاركية المعتمدة في الجزائر كمسار جديد للاحتواء المالي والتي من خلالها قد نعمل على إعطاء إضافة للاقتصاد الوطني، وعلى أساس ذلك نتطرق بالوصف والتحليل لمختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، وخلصت الدراسة إلى مجموعة نتائج أبرزها: (انتهاج الجزائر أسلوب الشبائيك التشاركية دون المصارف والمؤسسات المالية التشاركية الخالصة كمرحلة أولى في الجزائر- تحقيق تكامل المنظومة المصرفية الجزائرية من خلال تنوع الخدمات ومصادر الودائع).

الكلمات المفتاحية: الصيرفة التشاركية؛ المصارف؛ المؤسسات المالية؛ شركة المساهمة.

Abstract:

This study aims to clarify one of the mechanisms monitored by the state to ensure the reduction of the amount of unregulated and unregulated funds in the parallel economy by highlighting the legal establishment of participatory banking in Algeria according to Bank of Algeria Regulation No. 18_02. Algeria as a new path of financial containment through which we may work to give an addition to the national economy, and on the basis of that we describe the description and analysis of the various legal texts related to the subject, the study concluded a set of results, most notably: (Algeria's approach to participatory windows without Exclusive participatory banks and financial institutions as a first stage in Algeria - the

integration of the Algerian banking system through diversification of services and sources of deposits).

key words : Participatory Banking, Banks, financial institutions, Joint Stock Company.

مقدمة

اندفاع الجزائر إلى إصلاح وتطوير الاقتصاد الوطني تجلى من خلال النصوص القانونية ذات الصلة بمجالات الاقتصاد ومؤسساته الفاعلة سواء المباشرة أو غير المباشرة، وتعد البنوك والمؤسسات المالية الحلقة الفعالة في تحريك دوايب التنمية الاقتصادية لذلك المشرع الجزائري خصها بالنصوص والأنظمة الضابطة كالنظام المؤسس للصيرفة التشاركية¹ في الجزائر.

إن الصيرفة الإسلامية عموماً أحرزت تقدماً ملحوظاً من حيث النمو في عدد المؤسسات والعملاء وحجم الأصول منذ نشأتها، ودخولها كفاعل مالي في الأسواق المالية والنقدية المحلية والدولية أحدث نقلة نوعية في آليات التمويل على المستوى الاقتصادي والإنتاجي، ولاشك أن هذه الخدمات المالية _الصيرفة التشاركية_ وانتشارها على هذا المستوى كان بسبب قبولها العام لدى الأوساط المالية، فالمصارف الإسلامية أو شبائيك المالية التشاركية هي الجهات المصرفية التي تتعامل على أساس الالتزام بالأحكام التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد؛ أي مطابقة أحكام الدين الإسلامي ومبادئه²، بحيث تعمل على استثمار الأموال بطرق شرعية، وتهدف إلى تحقيق آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية السليمة.

وتأتي هذه الورقة البحثية بالتطرق لمختلف صيغ عمليات التمويل والاستثمار في شبائيك المالية التشاركية على مستوى المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية، وكل ذلك من خلال البحث بالوصف والتحليل لمعالجة الإشكالية التالية: كيف ضبط القانون الجزائري الصيرفة التشاركية؟ ويندرج تحت هذا السؤال الرئيسي جملة من الاستفهامات الفرعية هي:

_ ما هي صيغ التمويل والاستثمار في شبائيك الصيرفة التشاركية؟

_ ما هي الشروط القانونية التي تحقق الصيرفة التشاركية؟ وللإجابة على هذه الأسئلة تم الاعتماد على خطة ثنائية الطرح تتمحور بنودها العريضة وفق الآتي:

المبحث الأول: صيغ التمويل والاستثمار في شبائيك الصيرفة التشاركية؛

المبحث الثاني: الشروط القانونية التي تحقق الصيرفة التشاركية، وكل ذلك في إطار نصوص القانون الجزائري مستخلصين أخيراً جملة النتائج وكذا الاقتراحات وفق التفصيل الموالي:

المبحث الأول

صيغ التمويل والاستثمار في شبابيك الصيرفة التشاركية

إن أهم ما يميز النظام المالي الإسلامي هو البعد الأخلاقي، المعنوي، الاجتماعي والديني لتعزيز المساواة وتحقيق العدالة الاجتماعية بين أشخاص المجتمع عكس نظيره التقليدي الذي يركز على النواحي الاقتصادية والمالية للمعاملات، وحدد النظام 02_18 الصيغ التمويلية والاستثمارية في شبابيك الصيرفة التشاركية سواء صيغ التمويل بالبيع (المطلب الأول)، أو صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

صيغ التمويل بالبيع

وهي مجموعة صيغ الهامش المعلوم الصيغ التمويلية ويمكن تقسيمها عموماً إلى: صيغة التمويل بالمربحة (الفرع الأول)، صيغة التمويل بالإجارة (الفرع الثاني)، صيغة التمويل بالاستصناع (الفرع الثالث)، صيغة التمويل بالسلم (الفرع الرابع).

الفرع الأول: صيغة التمويل بالمربحة

بيع المربحة هو أحد أنواع بيع الأمانة، حيث يكشف فيه البائع للمشتري عن تكلفة المبيع ويتم الاتفاق على إضافة ربح محدد إلى هذه التكلفة فيكون بيع المربحة؛ وبيع المربحة قد يكون بالنقد كما يكون بالأجل³، ويمكن تعريف المربحة على أنها: "بيع مقصود، فيه حقيقة تملك السلعة للاستعمال أو الاتجار"، ويحيط بالمربحة شبهات كبيع ما لا يملك وبيع العينة، فالعينة بيع صوري يراد منه أن يكون حيلة للقرض بالربا⁴.

المربحة إذا هي صيغة للتمويل المنتجات على اختلافها للمستهلك العميل لشباك الصيرفة الإسلامية مع تحقيق هذا الأخير لهامش الربح المحدد ووفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وعرفت الصيرفة الإسلامية بيع المربحة للأمر بالشراء وهذه الصورة إذا ما تم تحليلها وجد أنها تتكون من وعدين وعد بالشراء من طرف العميل (الأمر بالشراء) ووعد من المصرف (الواعد بالشراء)⁵.

وشراء مختلف الأصول بالمربحة يحقق ما يلي⁶:

تعد المربحة شكل للبيع يتحمل فيها المصرف أو المؤسسة المالية المخاطر التي يتعرض لها أي تاجر وذلك من تاريخ الشراء إلى تاريخ التسليم، مع إمكانية رد السلعة إن ظهرت بها عيوب بعد ذلك.

- _ تحقيق الربح المعقول للمصرف أو المؤسسة المالية وخدمة الأشخاص، وذلك بحصولهم على السلع قبل توفيرهم ثمنها.
- _ التطبيق السليم لهذا الأسلوب يمكن المصرف أو المؤسسة المالية من مسايرة السوق مما يحقق له الحصول على السلعة بأقل تكلفة فيساهم في ضبط الأسعار بذلك.
- _ تمكن المصارف من دعم الاقتصاد الوطني من خلال المربحة الخارجية باستيراد المعدات التقنية الحديثة⁷، وتجدر الملاحظة إلى أن الربح مقصود بشكل عام في التجارة على عمومها وهو هدف كل تاجر أو عون اقتصادي، إلا أن هذا الهدف قد لا يصيبه التاجر فالواقع العملي أفرز البيع بالخسارة مثلا للسلع السهلة التلف أو المهددة بالفساد أو السلع الموسمية وغيرها إذا تحققت شروطها القانونية ويسعى في الفقه الإسلامي البيع بثمن التكلفة ببيع التولية، والبيع بأقل من ثمن التكلفة ببيع الوضعية.

الفرع الثاني: صيغة التمويل بالإجارة

الإجارة هي: "عقد يتم بموجبه تملك منفعة معلومة لأصل (عين) معلوم من قبل مالكها لطرف آخر مقابل عوض (ثمن) معلوم لمدة معلومة"⁸، كما أنها قد تنتهي بتملك الأصل المؤجر وتعرف هذه الأخيرة على أنها: "تمليك منفعة بعض الأعيان كالدور والمعدات، مدة معينة من الزمن، بأجرة معلومة تزيد عادة عن أجرة المثل على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر، بناء على وعد سابق بتمليكها في نهاية المدة أو أثنائها بعد سداد مستحقات الأجرة وأقساطها وذلك بعقد جديد"⁹.

ويعتبر التأجير من بين الأساليب التمويلية التي تتعامل بها الكثير من المصارف الإسلامية وينصب على منافع أصل من الأصول (آلة صناعة أو زراعة، عقار، بيت، سيارة...) بعوض. بحيث يضمن الدين الإسلامي تأجير الأصول (عقارات أو منقولات) التي يستفيد منها المستأجر مقابل دفع ثمن من الإيجار يتفق عليه بين الطرفين (المؤجر والمستأجر)¹⁰، ونخص بالذكر مزايا التأجير بالنسبة للمستأجر على اعتباره صاحب الحاجة وهي¹¹:

- _ يتمكن من خلال الإيجار من استخدام الأصول دون الحاجة إلى ضخ سيولة كبيرة من أمواله؛
- _ يتجنب بالإيجار مخاطر الملكية.

_ بعض أنواع التأجير تمكن المستأجر من امتلاك الأصل انتهاءً.

الفرع الثالث: صيغة التمويل بالاستصناع

وهو طلب الصنعة، بحيث تكون المادة المصنوع منها الشيء محل الطلب من عند الصانع وفي حالة كانت المادة من عند المستصنع فنحن أمام إجارة، واختلف في تكيف عقد الاستصناع هل

هو عقد سلم يشترط فيه ما يشترط في السلم¹²، وتتضح أهمية عقد الاستصناع بالحاجة إليه، حيث أن الأشخاص متفاوتون فيما بينهم فبعضهم يخدم البعض الآخر، فإن المستصنع محتاج لمن يصنع له حاجاته بالشكل الذي يريد، والصانع محتاج إلى المال الذي يأخذه مقابل صنعه للاستعانة به على متطلبات الحياة، ويمكن للمصارف أو المؤسسات المالية أن تقوم بدور البائع في عقد الاستصناع، غير أنه وجب عليها في هذه الحالة أن تقوم تلك المؤسسة بإعادة تأجير عقد الاستصناع إلى جهة تكون قادرة على تقديم الخدمات اللازمة أو تمتلك المصنع المنتج للسلعة¹³.

والملاحظ انتشار الصناعة في عصرنا وتنوعها لذلك يثار الدور الذي يلعبه عقد الاستصناع في هذا المجال وفي التمويل عموماً، حيث أصبح الاستصناع ضرورة اقتصادية من خلالها المصارف التي قد تنشئ مجمعات سكنية كما لها أن تنشئ مصانع لتيسير حياة الأشخاص¹⁴، فالمصارف والمؤسسات المالية في الجزائر مرافق اقتصادية لها دور منشود في رفع قدرات الدولة الاقتصادية من خلال تفعيل الاستثمار.

الفرع الرابع : صيغة التمويل بالسلم

السلم هو "بيع يتقدم فيه دفع الثمن، ويتأخر فيه تسليم سلعة موصوفة في الذمة غير معينة إلى أجل معلوم..."، ويمكن للمصارف الإسلامية في حالة السلم طويل الأجل إذا أرادت تأمين السيولة إبرام عقد سلم معاكس (السلم الموازي) تمثل فيه الطرف البائع بدل المشتري فتحصل على النقد وعندما تتسلم السلعة بموجب العقد الأول تسلمها إلى المشتري بمقتضى العقد الثاني في أجل واحد دون ارتباط بين العقدين¹⁵. فالسلم اتفاق ما بين المصرف أو المؤسسة المالية وطرف آخر لشراء سلعة من نوع معين بكمية وجودة محددة بسعر محدد مسبقاً تسلم في تاريخ لاحق محدد، يقوم المصرف أو المؤسسة المالية بدفع ثمن الشراء عند توقيع عقد السلم، وقد يقوم المصرف أو المؤسسة المالية بإبرام عقد سلم آخر لبيع نفس السلعة ونفس الشروط لمشتري آخر ويسمى هذا بالسلم الموازي¹⁶.

ومن أهم مزايا هذا الأسلوب ما يلي¹⁷:

- _ توفير السيولة مقدماً للمزارعين أو الصناع تمكينهم من الإنتاج الزراعي أو الصناعي .
- _ يساهم في تحقيق الأمن الغذائي، كانت هذه أهم صيغ التمويل بالبيع فما هي أهم صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة؟

المطلب الثاني

صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة

تتعدد بدورها صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة، ومنها صيغة التمويل بالمشاركة (الفرع الأول)، وصيغة التمويل بالمضاربة (الفرع الثاني)، بالإضافة للودائع في حسابات الاستثمار (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صيغة التمويل بالمشاركة

تعد المساهمة_ هذه الصيغة من أهم صيغ التمويل فهي البديل الشرعي لأسلوب الإقراض بفائدة في البنوك التجارية، وتُعرف صيغة التمويل بالمشاركة كعقد بين اثنين أو أكثر على أن يتحروا في رأس المال مشتركاً بينهم ويكون اقتسام الأرباح بينهم حسب الاتفاق ويتحمل كل طرف الخسارة حسب مساهمته¹⁸، وعقود الشراكة أقرب ما تكون للعدالة لذلك وجب تغليبها في الشق الاقتصادي لأن اهتمامها ينصب على تحويل إدارة الإقراض إلى إدارة استثمار ومن الحرص على الضمان إلى الحرص على النجاعة والمردود الاقتصادي، كما يرتكز هذا النوع من التمويل على القطاع الإنتاجي وما يضمنه من خلق مناصب العمل¹⁹.

وتبين من الواقع العملي أن صيغة التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل المطبقة وهي تساعد فئة كبيرة من المتعاملين بها، وصيغة المشاركة قد تكون طبقاً لما يلي²⁰:

_ قد تكون المشاركة طويلة الأجل (مستمرة)؛

_ قد تكون المشاركة متوسطة الأجل وذلك في حالة المشاركة المنتهية بالتملك للعميل، ويصلح هذا الأسلوب للتطبيق في المجال التجاري، الصناعي، الزراعي، العقاري والمهني؛

_ وقد تكون المشاركة قصيرة وذلك في حالة تمويل العمليات التي تستغرق زمناً قصيراً.

الفرع الثاني: صيغة التمويل بالمضاربة

المضاربة_ القراض_ هي عقد شراكة، ففي الشريعة الإسلامية المضاربة شركة بين صاحب المال وعامل المضاربة: الأول يشترك بماله، والآخر يشترك بعمله، والربح يقسم بين الاثنين بالنسبة المتفق عليها، والعامل يتصرف في المال باعتباره وكيلاً أميناً، وليس مالكا ضامناً كالمقترض. وفي حال الخسارة يخسر كل منهما من جنس ما اشترك به فصاحب المال يخسر ماله والمضارب يخسر عمله²¹، وتستخدم المصارف الإسلامية هذه الصيغة لتمويل مختلف القطاعات الاستثمارية سواء التجارية أو الصناعية والزراعية، إلا أن هذه الصيغة تبدو قليلة الاستعمال نظراً لخطورتها وأنواع المضاربة توجد في المصارف الإسلامية على شكلين رئيسيين²²:

- _ المضاربة المطلقة: هي دفع شخص مالا إلى شخص آخر من دون تقيده، حيث يدفع له المال مضاربة من غير تعيين العمل ولا المكان ولا الزمان وصفة العمل؛
- _ المضاربة المقيدة: هي دفع شخص مالا لشخص آخر مضاربة على أن يعمل بها في بلد معين أو بضاعة معينة أو زمن معين.

الفرع الثالث: الودائع في حسابات الاستثمار

هي: "ودائع العملاء التي تستثمر في مشروع محدد أو تخصص لغرض معين، ويتحمل أصحاب هذه الودائع مخاطر الاستثمار والمسؤولية وحدهم"²³، وخلافا للمادة 63 من الأمر 03_11²⁴ يمكن للمصارف والمؤسسات المالية أن تتلقى من الجمهور أموالا وجهتها للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما، وفقا لكل الكيفيات القانونية كما في الأسهم وسندات الاستثمار وحصص الشركات...أو سواها، بحيث تخضع لشروط فهي ليست ودائع عادية وإنما اقترنت بوظيفة فهي تبقى لغرض وظيفتها²⁵.

لذلك ودائع حساب الاستثمار لا يجوز التصرف فيها من المصرف إلا باتفاق مكتوب مع زبونه يفيد استثمارها في محفظة مشاريع وعمليات شبك المالية التشاركية التي يمولها المصرف، ولزبون هامش ربح عن ذلك كما له أن يتحمل الخسائر المحتملة والمترتبة عن هذا الاستثمار وذلك في حال سجلت الخسارة على شبك المالية التشاركية، والملاحظ على نص المادة 9 من النظام 02_18 أنها لم تتطرق إلى شبك المالية التشاركية على مستوى المؤسسة المالية في ما تعلق بتلقي أموال لغرض حساب الاستثمار.

بنا على ما سبق التطرق إليه تتضح صيغ التمويل وفقا للصيرفة التشاركية في المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية بناء على أحكام الشريعة الإسلامية، لذلك يثار بهذا الصدد مسألة المادة 1 مكرر قانون تجاري²⁶ والتي جاء نصها على أنه: "يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء"²⁷.

المبحث الثاني

الشروط القانونية التي تحقق الصيرفة التشاركية

تتنوع الشروط بتنوع النص القانوني الضابط، شروط عامة وفقا لقانون النقد والقرض الأمر 03_11 (المطلب الأول) وشروط خاصة بناء على نظام الصيرفة التشاركية 02_18 (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط عامة وفقا لقانون النقد والقرض

حدد الأمر رقم 11_03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم شكل البنك أو المؤسسة المالية في الجزائر وحتى الفروع الأجنبية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى العمليات التي يمكن لهذه الأشخاص المعنوية تقديمها بالصيغة التقليدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مقدم خدمة الصيرفة التشاركية مصرف أو مؤسسة مالية

شبابيك الصيرفة التشاركية داخل المصرف التجاري التقليدي أو المؤسسة المالية يدفع بنا للتطرق إلى شكل هذه المراكز القانونية وفقا للقانون الجزائري، لأن القانون خصها دون سوها بإمكانية العمل بالصيغة المستحدثة _الصيرفة التشاركية_، وجاء بالمادة 83 المعدلة²⁸ من الأمر رقم 11_03 على أنه: "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية. لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51 % على الأقل من رأس المال. ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء..."، من نص المادة تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، أو في شكل تعاضدية استثناءً بعد دراسة الجدوى من ذلك، وتعد شركات المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال ومن أحدث الشركات وجودا وأكثرها انتشارا ضبط أحكامها بالأمر 75_59²⁹ المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم في المادة 592 وما بعدها.

وشركات المساهمة قائمة على الاعتبار المالي لا تكون فيها مسؤولية المساهم إلا بقدر ما يملكه من أسهم ولا أهمية للاعتبار الشخصي فيها فلا تنقضي بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه أو حتى الانسحاب الذي لا يؤثر على رأس المال الأدنى لها، ويحصل البنك أو المؤسسة المالية على ترخيص³⁰ ينشر بالجريدة الرسمية ويخضع للقيود في السجل التجاري دون القدرة على مزاولة النشاط حتى الحصول على الاعتماد³¹ من قبل محافظ بنك الجزائر ويحدد هذا الأخير نوع الشخص المعنوي إذا كان بنكا أو مؤسسة مالية ونفس الشروط يخضع لها فرع البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية المعتمدة بالجزائر.

وملاحظ على البنوك والمؤسسات المالية أنها تخضع لأحكام عامة بالقانون المدني والقانون التجاري وأحكام استثنائية جاء بها قانون النقد والقرض وأنظمة بنك الجزائر، كما أن المشرع

الجزائري استعمل مصطلح بنك في قانون النقد والقرض ومصطلح مصرف في النظام المؤسس للصيرفة التشاركية، بالإضافة إلى تزامن اعتماد الصيرفة التشاركية في الجزائر مع إعادة النظر في رأس المال التأسيسي لهذه المراكز القانونية بالنظام 03_18³². فأصبح رأس المال التأسيسي محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل 02.000.000.000 دج للبنك و 6.500.000.000 دج بالنسبة للمؤسسة المالية على اعتبار أنه الضامن الأول للغير المتعامل مع هذه الشركات، أما البنوك والمؤسسات المالية العاملة قبل صدور النظام 03_18 عليها الامتثال لهذا الشرط في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2020 كليا، وضمن هذا النظام مرحلة انتقالية في سنة 2019 بالنسب المحددة بالمادة 4 منه والامتثال الكلي بسنة 2020 وإلا سحب اعتمادها بحلول هذا الأجل.

الفرع الثاني: طبيعة العمليات المصرفية المقدمة من المصرف أو المؤسسة مالية

تتضمن الجزائر 20 بنكا و9 مؤسسات مالية معتمدة إلى غاية 2 يناير 2018 بناء على مقرر رقم 01_18³³، تقوم بالعمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، والتي مضمونها عمليات مصرفية تتضمن تلقي الأموال من الجمهور، وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل³⁴، وتكون البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 69 بصفتها مهنة عادية³⁵.

وتستثنى المؤسسات المالية من القيام بعملية تلقي الودائع من العموم ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف الزبائن³⁶، دون أن يحول ذلك من تلقى أموال من الجمهور موجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما³⁷، وجاء نظام الصيرفة التشاركية ليحدد طبيعة هذه العمليات على مستوى شبابيك المالية التشاركية على سبيل الحصر على أنها (المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، وكذا الودائع في حسابات الاستثمار).

المطلب الثاني: شروط خاصة وفقا للنظام 02_18

خصوصية الشبابيك المستحدثة تتضح من خصوصية النصوص الضابطة لها والمتمثلة في نظام بنك الجزائر الصادر لضبط الصيرفة التشاركية في المصارف والمؤسسات المالية في الجزائر، والمتضمن شروط هي:

الفرع الأول: شرط الترخيص المسبق

ليس كل مصرف أو مؤسسة مالية معتمدة بالجزائر تندفع للصيرفة التشاركية هكذا دون سابق الترخيص من بنك الجزائر وذلك ما جاء بنص المادة 3 من النظام 02_18 والتي نصت على أنه: "يتعين على المصرف المعتمد الناشط أو المؤسسة المالية المعتمدة الناشطة، الراغب (ة) في

عرض منتجات مالية تشاركية، تقديم المعلومات ...، دعما لطلب الترخيص المسبق الموجه إلى بنك الجزائر..."، مدعما بمجموعة من المعلومات هي :

_ بطاقة وصفية للمنتج؛

_ رأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية، طبقاً لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11_08 ؛

_ الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ "شباك المالية التشاركية" عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية، وبعد ترخيص بنك الجزائر للمصرف أو المؤسسة المالية ...، مطالبة هذه الأخيرة بتحقيق استقلالية شباك المالية التشاركية من الناحية المالية عن الدوائر والفروع الأخرى للمصرف أو المؤسسة المالية، ومن الناحية المحاسبية من خلال استقلال حسابات زبائن شباك المالية التشاركية عن باقي حسابات زبائن المصرف أو المؤسسة المالية بالصيغة التقليدية، ويضمن استقلال شبائيك الصيرفة التشاركية المختصين المستخدمين حصراً لذلك³⁸، والملاحظ على فرض المستخدم المختص على مستوى شبائيك الصيرفة التشاركية أنها فكرة مستحسنة لقدرة الكفاءات البشرية المختصة بشرح المنتجات الإسلامية ونفس الطرح مع كوادر المحاسبية لاختلافهم مع المختصين التقليديين للمصرف أو المؤسسة المالية ذات الأصل التجاري، بما يضمن ابتداء على الأقل استقرار وثبات مسار نموذج الصيرفة التشاركية الحديث العهد بالجزائر.

وثبت في العديد من الدراسات أن انحراف المؤسسات المالية الإسلامية عن الأداء الإسلامي هو الصيرافة العاملين بها، بحكم أن أغلبهم إطاراً في المصارف التقليدية أو أكاديميين متخرجين تلقوا معارف قانونية واقتصادية كلاسيكية بحيث لا يظهر لهم الفرق في الكثير من المعاملات³⁹، والملاحظ أيضاً على استقلالية شبائيك الصيرفة التشاركية من الناحية المحاسبية هو السؤال الذي يمكن أن يثار في هذه المرحلة حول تخلف المصرف أو المؤسسة المالية عن دفع ديونه في آجالها وفعل الإفلاس كخيار قانوني وفقاً للقواعد الآمرة، ما مصير شبائيك الصيرفة التشاركية المستقلة محاسبياً عن المصرف أو المؤسسة المالية خاصة أنها أثبتت القدرة على مواجهة الصدمات والأزمات المالية التي قد تواجه المصرف أو المؤسسة المالية التقليدية؟، ويتحقق بذلك جماعات دائنين لكل من المصرف أو المؤسسة المالية التقليدية من جهة وجماعة دائنين خاصة بشباك الصيرفة التشاركية على مستوى هذا المصرف أو المؤسسة المالية المفلسة، كما تجدر الإشارة إلى حالة تمكن الشباك من الوفاء بالتزاماته التشاركية دون قدرة مصرفه على ذلك فنكون أمام إفلاس للمصرف أو المؤسسة المالية وحل للشباك التشاركي الذي على مستواها.

الفرع الثاني: شرط العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية

_ على سبيل الحصر المادة 2 من النظام 02_18 والتي جاء نصها على أنه : " في مفهوم هذا النظام، تعد عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة التشاركية، كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03_11... والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد. وتخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات الآتية:

_ المراقبة؛

_ المشاركة؛

_ المضاربة؛

_ الإجارة؛

_ الاستصناع؛

_ السلم؛

_ وكذا الودائع في حسابات الاستثمار.

بالإضافة لخضوع المنتجات التشاركية إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانوناً لذلك وفقاً للمادة 04 من النظام 02_18 لكل مصرف أو مؤسسة مالية سبق وأن تحصلت على الترخيص للصيرفة التشاركية، فالرقابة الشرعية تعد أحد أركان قيام المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مما يؤدي إلى الإقبال عليها لتحقيق المصداقية في معاملاتها خاصة أن الأساس هو تقديم البديل الشرعي⁴⁰.

كما أن طرح وابتكار منتجات جديدة من قبل المصارف والمؤسسات المالية في شباك الصيرفة التشاركية يفتح أسواقاً جديدة وفرصاً للاستثمار، إلى أن هذه الشبابيك مطالبة بالتفاعل أكثر على قدر الفرص التي يتيحها التمويل التشاركي، وتكمن أهمية ابتكار منتجات وخدمات الصيرفة التشاركية من الحاجة إليها لتكون تلك المنتجات متوافقة مع متطلبات الزبون المستهلك وفي الوقت نفسه تلائم احتياجات التاجر والصانع أو المستورد أو المصدر، لأن طبيعة المنتجات التشاركية توافق احتياجات المشاريع الصغيرة والمتوسطة أكثر لأنها منتجات في متناول المستهلك المحلي وتراعي خصوصيته، كما لدى شبابيك الصيرفة التشاركية القدرة على التمويل اللازم للمشاريع الاقتصادية عن طريق المضاربة أو المراقبة أو التأجير التمويلي بصيغته الشرعية وغير ذلك من طرق التمويل الشرعية.

الخاتمة

تبلور الفكر الليبرالي في الجزائر ساهم بشكل كبير في مراجعة جملة من النصوص القانونية، وبذلك المشرع الجزائري الاقتصادي خاض فلسفة إصلاحية للاقتصاد الوطني للحيلولة دون اقتران هذا الاقتصاد بربوع الطاقات غير المتجددة وفتح مجالات عدة بشكل يحقق التكامل بينها، وتزامن انطلاقة قطاعات متنوعة نحو الذروة الاقتصادية المنشودة في الجزائر، وتعد المصارف والمؤسسات المالية قائد عملية تطوير الاقتصاديات لدورها المتعاضد في الرفع من قدرات الدولة الجزائرية اقتصاديا، لذلك تم توسيع اختصاصاتها للصيرفة التشاركية والتي من خلالها الدولة رصدت آليات تكفل لها تقليص حجم الأموال غير مراقبة وغير منظمة في الاقتصاد الموازي وضخها في القنوات النظامية للمساهمة في دفع وتطوير الاقتصاد الوطني، ووضع حد لعزوف الكثير من الجزائريين على التعامل مع البنوك لتعاملها بالفائدة، وخلصت دراستنا هذه إلى جملة من النتائج وكذا اقتراحات وهي وفق التالي:

النتائج

- _ تم التأسيس للصيرفة التشاركية في الجزائر بنظام من بنك الجزائر دون المرور على السلطة التشريعية (البرلمان)، ويمكن أن نرجع ذلك للسرعة التي ترغب الدولة الجزائرية بها لتدارك التقصير الحاصل لهذا التوجه الحديث _ الصيرفة التشاركية _، باعتبار أن المصارف والمؤسسات المالية التجارية هي فقط جزء من الكل وبذلك ضمان استقطاب أكبر قدر من السيولة من خلال رفع القدرة على استقطاب الودائع.
- _ تزامن اعتماد الصيرفة التشاركية في الجزائر مع إعادة النظر في رأس المال التأسيسي للبنوك والمؤسسات المالية كمراكز قانونية، نظامها القانوني شركة مساهمة وفقا لخصوصية معينة بقانون النقد والقرض والنصوص ذات الصلة به.
- _ انتهاج الجزائر أسلوب الشبايك التشاركية دون المصارف والمؤسسات المالية التشاركية الخالصة كمرحلة أولى في الجزائر، وفكرة التحول المطلق أو المصارف التشاركية الخالصة مستبعدة على الأقل في الوقت الحالي.
- _ الشبايك التشاركية تحقق تكامل أداء المنظومة المصرفية الجزائرية من خلال تنوع الخدمات ومصادر الودائع.
- _ شبايك الصيرفة التشاركية تستبعد الفائدة والفائدة المركبة (ديون القرض) مما يؤدي إلى استبعاد تراكم الإفراط بالرهن وإشكالاته.

_ الصيرفة التشاركية رافد تنموي للمصارف والمؤسسات المالية المرخص لها بالعمل على المنتجات الإسلامية، من خلال استقطاب ودائع جديدة والدفع بالمنافسة بين المصارف والمؤسسات المالية وحتى الأجنبية المعتمدة في الجزائر، مما يرفع حوافز الابتكار والإبداع في ظل بروز اقتصاد المعرفة وتنامي رأس المال الفكري كمحفز لتحقيق الربح وزيادة فرص البقاء على المنافسة واستمرار المصارف والمؤسسات المالية في السوق، لذلك تطلب القانون الجزائري تخصص الموارد البشرية المرافقة للصيرفة التشاركية في الجزائر لأنها الأجدر بالتواصل والترويج للصيرفة التشاركية.

الاقتراحات

_ صيغ التمويل والمنتجات الإسلامية في شبابيك الصيرفة التشاركية الجزائرية تعد من قبيل الصناعات الناشئة وجب تعزيز وتقوية انطلاقتهما إلى غاية استقرارها في السوق في ظل المنافسة المحترفة للشق التقليدي من عمل المصارف والمؤسسات المالية.

_ العمل على تفعيل باقي المؤسسات المالية الإسلامية كالتأمين التكافلي بضبط وإصدار نصوصه التنظيمية بالتزامن مع صدور نظام الصيرفة التشاركية في الجزائر، لوضع مختلف المؤسسات المالية العاملة وفق المبادئ الإسلامية موضع التكامل والتجانس بهدف ضمان الانطلاقة الفعالة.

_ إعادة النظر من قبل المشرع الجزائري في بعض نصوص القانون التجاري (الأمر 59_75 المعدل والمتمم) ليطابق ويساير الطرح المستحدث على مستوى التقنيات ذات الصلة به مثل: (قانون المنافسة، قانون التجارة الإلكترونية، قانون المستهلك وقانون نقد وقرض...)، بهدف خلق تجانس بين أحكامها ورفع كل تعارض.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : المصادر

1_ القانون

_ أمر رقم 59_75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1336 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 101، مؤرخة في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق لـ بتاريخ 19 ديسمبر 1975،.

_ أمر رقم 27_96 مؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق لـ 9 ديسمبر سنة 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 59_75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 77 المؤرخة 30 رجب عام 1417، الموافق لـ 1 و 2 ديسمبر سنة 1996.

_ أمر 03_11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عان 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 52 المؤرخة بتاريخ 28 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 27 غشت 2003 .

_ أمر 04_10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 غشت سنة 2010، يعدل الأمر 03_11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عان 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 50 المؤرخة 22 رمضان 1431 الموافق لـ أول سبتمبر 2010. _ قانون 01_16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 14 المؤرخة 14 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 7 مارس سنة 2016.

2_ التنظيم

_ نظام رقم 02-18 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق لـ 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 73 المؤرخة أول ربيع الثاني عام 1440 الموافق لـ 9 ديسمبر 2018.

_ نظام 03_18 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق لـ 4 نوفمبر سنة 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 73 المؤرخة أول ربيع الثاني عام 1440 الموافق لـ 9 ديسمبر 2018 . _ مقرر رقم 01_18 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـ 2 يناير سنة 2018، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 04 مؤرخة 10 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 28 يناير سنة 2018.

ثانيا: المراجع

1_ الكتب

_ أشرف أحمد دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر 2007.

_ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، قضايا فقهية ومالية معاصرة، الطبعة الأولى، دار بن حزم، لبنان 2013.

_ جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم_ التقويم والاجتهاد_ النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1993.

_ عبد الصادق بن خلكان، بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجرّيه المصارف المغربية _دراسة فقهية_، الطبعة الأولى، منشورات المجلس العلمي بمراكش(8)المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش 2011.

_ علي أحمد السالوس، القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي _ طبعة مزيّدة ومنقحة_، الطبعة الثانية عشر، مكتبة دار القرآن، مصر 2010.

_ محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الطبعة الرابعة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان 2012.

_ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الثالثة، دار الفكر المعاصر، لبنان. 2006.
2_ الأطروحات والرسائل:

_ موسى عمر مبارك أبو محيّميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيّار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية _ الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، سنة 2007.

3 _ المقالات :

_ أحمد جميل وميلود وعيل، دور الصيغ الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة _ دراسة حالة _ مجلة معارف، العدد 6، جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة، جوان 2009.

_ خالد خديجة، البنوك الإسلامية:نشأة، تطور، أفاق، دفاتر MEGAC، العدد الأول، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2005.

_ عثمان علام، أساليب وطرق تمويل التنمية من المنظور الإسلامي، مجلة معارف، العدد 6، جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة، جوان 2009.

_ علاش أحمد ومدور عبد الحميد، التطبيقات الآمنة للتمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 2، المجلد 9، العدد 3، 2018/12/30.

_ فارس مسدور وقلمين محمد هشام، ضوابط تكييف المصرفيين التقليديين مع العمل المصرفي الإسلامي ودورها في رفع كفاءات أداء المصارف الإسلامية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة 2، العدد الثامن، 2015، العدد الثامن، 2015.

_ ليلي عيساوي، البنوك الإسلامية _ واقع مالي متميز، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار_ عنابة، عدد 38، جوان 2014.

_ محمد عبد الكريم محمد المومني، الانحرافات التطبيقية في عقد المراجعة في المصارف الإسلامية، مجلة معارف، العدد 19، جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة، 2015.

الهوامش:

¹ نظام رقم 02-18 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 73 المؤرخة أول ربيع الثاني عام 1440 الموافق 9 ديسمبر 2018.

² المادة 2: "الإسلام دين الدولة"، قانون 01_16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 14 المؤرخة 14 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 7 مارس سنة 2016.

³ جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم_ التقويم والاجتهاد_ النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1993، ص 121.

⁴ محمد عبد الكريم محمد المومني، الانحرافات التطبيقية في عقد المراجعة في المصارف الإسلامية، مجلة معارف، العدد 19، جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة، 2015، ص 111_113.

⁵ عبد الصادق بن خلكان، بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجرّيه المصارف المغربية_ دراسة فقهية_، الطبعة الأولى، منشورات المجلس العلمي بمراكش (8 المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش 2011، ص 95.

⁶ ليلي عيساوي، البنوك الإسلامية _ واقع مالي متميز، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار _ عنابة، عدد 38، جوان 2014، ص 44.

⁷ محمد عبد الكريم محمد المومني، المرجع السابق، ص 114.

⁸ محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الطبعة الرابعة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان 2012، ص 256.

⁹ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الثالثة، دار الفكر المعاصر، لبنان 2006، ص 394.

¹⁰ عثمان علام، أساليب وطرق تمويل التنمية من المنظور الإسلامي، مجلة معارف، العدد 6، جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة، جوان 2009، ص 362.

¹¹ محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المرجع السابق، ص 259.

¹² الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، قضايا فقهية ومالية معاصرة، الطبعة الأولى، دار بن حزم، لبنان 2013، ص 304.

- ¹³ أحمد جميل وميلود وعيل، دور الصيغ الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة _ دراسة حالة _ مجلة معارف، العدد 6، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، جوان 2009، ص 314_317.
- ¹⁴ علي أحمد السالوس، القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي _ طبعة مزيعة ومنقحة _، الطبعة الثانية عشر، مكتبة دار القرآن، مصر 2010، 548_551..
- ¹⁵ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، المرجع السابق، ص 300_303.
- ¹⁶ موسى عمر مبارك أبو محييميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية _ الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، سنة 2007، ص 94.
- ¹⁷ ليلي عيساوي، المرجع السابق، ص 45.
- ¹⁸ المرجع نفسه، ص 43.
- ¹⁹ علاش أحمد ومدور عبد الحميد، التطبيقات الآمنة للتمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 2، المجلد 9، العدد 3، 2018/12/30، ص 68.
- ²⁰ موسى عمر مبارك أبو محييميد، المرجع السابق، ص 88.
- ²¹ علي أحمد السالوس، المرجع السابق، ص 390.
- ²² وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 107.
- ²³ خالد خديجة، البنوك الإسلامية: نشأة، تطور، أفاق، دفاتر MEGAC، العدد الأول، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2005، ص 10.
- ²⁴ أمر 03_11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عان 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 52 المؤرخة بتاريخ 28 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 27 غشت 2003.
- ²⁵ المادة 73 من أمر 03_11، السابق الإشارة إليه.
- ²⁶ أمر رقم 75_59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1336 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 101، مؤرخة في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق لـ بتاريخ 19 ديسمبر 1975.
- ²⁷ أمر رقم 96_27 مؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق لـ 9 ديسمبر سنة 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 75_59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 77 المؤرخة 30 رجب عام 1417، الموافق لـ 1 ديسمبر سنة 1996.

- ²⁸ أمر 04_10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 غشت سنة 2010. يعدل الأمر 11_03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عان 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 50 المؤرخة 22 رمضان 1431 الموافق لـ أول سبتمبر 2010.
- ²⁹ أمر رقم 59_75، السابق الإشارة إليه.
- ³⁰ المادة 83 من الأمر 11_03، السابق الإشارة إليه.
- ³¹ المادة 92 من أمر 11_03، السابق الإشارة إليه.
- ³² نظام 03_18 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق لـ 4 نوفمبر سنة 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 73 المؤرخة أول ربيع الثاني عام 1440 الموافق لـ 9 ديسمبر 2018.
- ³³ مقرر رقم 01_18 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـ 2 يناير سنة 2018، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 04 مؤرخة 10 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 28 يناير سنة 2018.
- ³⁴ المادة 66 من أمر 11_03، السابق الإشارة إليه.
- ³⁵ المادة 70 من أمر 11_03، السابق الإشارة إليه.
- ³⁶ المادة 71 من أمر 11_03، السابق الإشارة إليه.
- ³⁷ المادة 73 من أمر 11_03، السابق الإشارة إليه.
- ³⁸ المادة 5 و6 من نظام 02_18، السابق الإشارة إليه.
- ³⁹ فارس مسدور وقلمين محمد هشام، ضوابط تكييف المصرفيين التقليديين مع العمل المصرفي الإسلامي ودورها في رفع كفاءات أداء المصارف الإسلامية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة 2، العدد الثامن، 2015، ص 42_45.
- ⁴⁰ أشرف أحمد دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر 2007، ص 37.